مدارسة الدرس الرابع عشر: شرح متن الورقات

وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِي.
وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا اِسْتُصْحِبَ الْحَالُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفرعاً، خِلافاً وَمَذْهباً وَ يَكُونُ كَامِلَ الأَدِلَةِ وَالاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحكَامِ مِنَ نَحْوٍ وَلُغَةٍ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.
وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون مِنْ أَهْلِ التَقْلِيدِ فَيُقَلِّدُ المُفْتِي فِي الْفَتْوَى.
وَلَيْس لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ وَقِيلَ يُقَلِّدُ، والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمَّى تَقْلِيداً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ هُوَقَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السّلَامُ تَقْلِيداً

الاستصحاب

ما معنى الاستصحاب؟

الاستصحاب: استفعال من الصحبة، بمعنى أن يطلب استصحاب الدليل أو استصحاب الأصل عند عدم ورود الدليل، أي استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي عند عدم ورود الدليل.

← إذا: الاستصحابُ دليلٌ إذا فُقِد الدليلُ، ومعنى الاستصحاب أن نستصحب حكم الأصل

ما علاقة هذا المبحث بمبحث الأصل في الأشياء؟

هذا الباب راجع إلى مبحث الأصل في الأشياء.

مثالُه:
في الأعيانِ الأعيانِ أو المعاملاتِ أو العاداتِ: الأصل في الأشياء الحِلُّ حتى يأتيَ دليل الحظر:
- لو قال قائلٌ: هذا الحيوانُ حرامٌ. وليس هناك دليلٌ، نقولُ: هو حلالٌ، والدليلُ على أنه حلالٌ: استصحابُ الأصلِ لأنّ الأصل في الأشياء الحِلُّ.
- لو قال قائلٌ: يَجِبُ على فلانٍ كذا وكذا. نقولُ: عندَنا دليلُ الاستصحابِ، وهو أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ وبراءةُ الذمةِ حتى يَقومَ دليلُ الوجوبِ.

في العبادات: الأصل في العبادات المنع والتوقيف حتى يقومَ الدليلُ:
- لو قال قائل: أن عبادةً معيّنة مشروعة، نقول له وأين دليل مشروعيّتها ؟ لإن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف حتى يقومَ الدليلُ.

هل هذا المبحث محل إجماع ؟

فيه خلاف بين أهل العلم، واستعمله جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على اختلاف بينهم في صوره، بسبب اختلافهم في هذا الأصل الذي يُستصحب.

بيّني أهمية هذا المبحث؟

هذا المبحث نافع جدا في رد البدع والأهواء: مثاله، الأصل في العبادات الحظر والتوقيف لقولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «إياكم ومُحْدَثاتِ الأمور» وقولِه صلّى الله عليه وسلّم: «مَن أحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» فكل إنسانٍ يَتَعَبَّدُ للهِ بقولٍ أو عملٍ أو عقيدةٍ بدونِ دليلٍ شرعيٍّ فإنه مُبْتَدِعٌ، وعملُه مردودٌ عليه.

هل يرجع للبراءة الأصلية مطلقا في كل الأحوال؟

لا فهذا لا يُطلق فيه القول كما في الأبضاع والأموال واللحوم وما شابه ذلك.

هل نستعمل قاعدة الأصل في الأشياء الحل فيما يخص اللباس؟

هذا لا يطلق فيه القول لأنه الأصل نعم في الألبسة نقول الحل لكن أنتم تعلمون أنه جاء في الشريعة قواعد عامة مثلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام -قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وأن النبي -عليه الصلاة والسلام -«نهى عن لبس الشهرة» مثلا وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهين من النساء بالرجال فهو لم ينه عن ثياب معينة مخصوصة بعينها وإنما أعطانا قواعد عامة فإذا كان هذا اللبس مثلا مما اختصت به النساء أو اختص به الكفار أو كان شهرة في البلد فإننا نقول بعدم جوازه أو بشدة كراهته لهذا السبب وإن لم يكن معينا في نفسه وأحيانا قد يرجع الأمر إلى اختلاف العلماء كمثلا كلبس الأحمر من أهل العلم من يرى كراهته الشديدة ومنهم من يرى الكراهة المطلقة ومنهم من لا يرى كراهة أصلا وهذا هو الراجح لأن حديث النهي عن لبس الأحمر فيه ضعف وقد ضعفه جمع من الأئمة ولأنه قد ثبت في الصحيحين في حديث البراء ابن عازب في ما يغلب على ظني حديث البراء ابن عازب لما رآى النبي -عليه الصلاة والسلام- في حلة حمراء .

كم صورة ذكرت للاستصحاب؟

أربع صور

ما هي الصورة الأولى من صور الاستصحاب؟

<u>استصحاب البراءة الأصلية:</u> **أو** استصحاب دليل العقل - أو استصحاب العدم الأصلي

فلو قلنا:

الأصل في الأشياء الإباحة: إذا اختلفنا في حرمة شيء نرجع إلى هذا الأصل حتى يقوم الدليل
الأصل في الأشياء الطهارة: نرجع إلى هذا الأصل حتى يقوم الدليل.

الأصل في الأشياء الحرمة: نرجع إلى هذا الأصل حتى يقوم الدليل على الحل

مثّلي عليها؟

- استصحاب الأصل في اللحوم وهو التحريم: قال النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث عدي بن حاتم: «فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سمّيتَ على كلبك ولم تُسمّ على غيره». وفي رواية أخرى: «وإن وجدته غريقا فلا تأكله فإنك لا تدري الماءُ قتله أو كلبك»، فأرجعه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى استصحاب أصل الحرمة لعدم العلم المتيَقَّن بموجب الحل و هو الذكاة.

- استصحاب أصل الطهارة بالنسبة للحدث: كما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثتَ، فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».
- استصحاب أصل براءة الذمة: مثل نفي وجوب صلاة سادسة، وهذا لا خلاف فيه وهو يقوم على قاعدة أصولية.

ما هي الصورة الثانية من صور الاستصحاب؟

استصحاب دليل الشرع

ما هي أنواعه؟ مع التمثيل؟

النوع الأول: **استصحاب عموم النص** (يبقى العام عاما حتى يرد تخصيص).

مثاله:

- قوله تعالى " اقتلوا المشركين " : عامة في كل مشرك، لكن لم نستصحب ههنا في بعض أفراد المشركين في الزمن الثاني لورود التخصيص من قبل الشارع بمنع قتل الذمي والمعاهد والمستأمن والأطفال والنساء والعبّاد.
- حكم أصواف وأوبار وشعور وريش الميتة الطاهرة :

- الذي جاء في كتاب سحنون عن المالكية و وافقه أبو حنيفة أنها طاهرة، لقوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ)وهذا قول الجمهور: وحجتهم أنها طاهرة قبل الموت فتكون طاهرة بعده عملا باستصحاب عموم النص حتى يأتي ما يخصصه بأنه في حال كونها حية فقط.
- وأما الشافعي رحمه الله فإنه قد تردد فيها هل هي طاهرة أو لا: وقال نجس لعموم قوله (حرمت عليكم الميتة)

النوع الثاني: **استصحاب العمل بالنص حتى يأتي ناسخ.**

مثاله: نسخ السنة للقرآن في الوصية للوارث فالذي منعنا من استصحابها في الزمن الثاني استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته (حديث لاوصية لوارث) واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه.

ما هي الصورة الثالثة من صور الاستصحاب؟

استصحاب حكم الشرع الثابت

أي: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه و استمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه يعني حتى يرد ما يغيره: وهذا ما يسميه ابن القيم رحمه الله بـ(استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي).

مثّلي عليها؟

- استصحاب الملك الثابت بالبيع أو الهبة أو الإرث حتى يرد ما يزيله من بيع أو هبة أو إرث أو نحوها
- استصحاب حكم الزوجية الثابت بالعقد حتى يرد ما يغيره من طلاق أو فسخ أو خلع

- استصحاب شغل الذمة بالقرض أو الضمان أو الكفالة الثابتة لسبب حتى يرد ما يزيلها
- استصحاب حكم الوضوء بعد الوضوء حتى يرد ما ينقضه
- ويلتحق بهذا الحكم بتكرار اللزوم مع تكرر الأسباب الموجبة له كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات ووجوب النفقة على الأقارب عند تكرر الحاجات.

ما هي الصورة الرابعة من صور الاستصحاب؟

استصحاب الإجماع

في مورد النزاع، هل يجر إجماعهم إلى ما اختلفوا فيه كما يقع في مسائل من هذا الباب؟

هذه من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم

مثّلي علي هذه الصورة الرابعة؟

- الظاهرية مثلا استصحبوا الإجماع على بيع الأمة المملوكة قبل أن تكون أم ولد، ولا يجوز بيعها عندما تكون أم ولد.
- مسألة العادم للماء إذا دخل في الصلاة ثم بعد دخوله في الصلاة وجد الماء أو أُخبر بأن الماء قد وُجد، فهل نقول له اخرج من الصلاة أم نقول له أتم صلاتك واستصحب؟ : العلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا، فمنهم من استصحب الإجماع في مورد النزاع كالمالكية والشافعية فقالوا بأن الصلاة تصح ويستمر في صلاته، ومنهم من قال لا بل تبطل الصلاة لأنه وجد الماء، وهذا القول الثاني أرجح.

ترتيب الأدلة

ما هو المبحث الذي تناوله المصنف بقوله "وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَنِّ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا اِسْتُصْحِبَ الْحَالُ."؟

مبحث ترتيب الأدلة

ما معنى ترتيب الأدلة؟

ترتيبَ الأدلةِ يعني تقديم بعضِها على بعضٍ، فهو يقرر هنا ما يتعلق بتراتيب الأدلة كيف يرتبها.

متى نحتاج اليه ؟

وهذا الموضع له تعلق بما تقدم معنا في مبحث التعارض ومختلف الحديث ومختلف القرءان ومختلف النصوص: فنحن نَحتاجُ إليه عند التعارضُ بينَ الأدلةِ.

<u>تذكير:</u> حقيقة الأصولي أنه الذي يعرف ما يُستدَل به وما لا يُستدَل به.(كما بين ذلك شيخ الإسلام)

تذكير: ما حقيقة التعارض بين الأدلة؟ وما مرجعه؟

حقيقة التعارض أنه يكون في نظر المجتهد، فلا تناقض في شرع الله، ولذلك يستلزم على التفقه في العلم أن ينظر في هذه الأدلة وأن يوسع النطاق في مسألة البحث.

أحيانا يكون مرجع هذا التعارض إلى أن المجتهد: لم يتبيّن له نسخ أحد الدليلين، أو تخصيص أحد الدليلين للآخر، أو تقييد أحد الدليلين للآخر أو ما أشبه ذلك. وقد يكون هناك ما هو وراء ذلك، وهو أن يكون هذا أحد الدليلين غير صحيح.

لماذا يعد هذا المبحث من المضايق التي تقع عند الأصوليين والفقهاء؟

- لأنّهم ربما أصّلوا أصلا ثم قالوا إذا جاء الحديث: هذا خلاف الأصل. (مثل ما فعلت الحنفية في بيع المصرّاة.)
- ربما استشكلوا بعض النصوص بناء على مذاهبهم، فيقولون هذا مشكل على مذهب إمامنا، حتى قال من قال منهم "بأن كل نص من آية أو حديث خالف مذهبنا فإنه إما منسوخ أو مؤوّل!".
- وأيضا من شدة ضيقه أنه يُرجع هذا الترتيب وهذا التعارض إلى المباحث الكلامية التي تقدمت من جهة أنهم يرتبون الأدلة في إفادة العلم وإفادة الظن.
- نُسب في هذا الباب إلى أئمة الإسلام الكبار –كالإمام مالك، والتحقيق أنه خلاف ذلك- أنهم يقولون بتقديم القياس على حديث الآحاد! يعني أن يكون حديث الآحاد صحيحا ثم نميل إلى طرحه لأنه خالف القياس.

اشرحي قول المصنّف " فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ"؟

يعني: أنه يُقَدَّمُ مِن الأدلةِ الجَلِيُّ على الخَفِيّ:

والجليّ: ما هو نص أو ظاهر بمقابل المؤول.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وهذا هو معنى قولِنا: إن المُحْكَمَ يُرَدُّ إليه المُتَشابِهُ، فالجَلِيُّ هو المُحْكَمُ، والخَفِيُّ هو المُتَشابِهُ، وقد بيَّن الله تعالى في القرآنِ الكريمِ أن المحكمَ أصلُ المتشابِهِ، فقال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}. قولُه تعالى: {أُمُّ الْكِتَابِ}. يعني: مَرْجِعُ الكتابِ الذي يَرْجِعُ إليه المتشابهُ.
مثالُ ذلك: قولُه صلّى الله عليه وسلّم: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه». فقد اخْتَلَفَ العلماءُ رحمهم الله في معناه؛ هل معناه: ذكاةُ الجنينِ كذكاةِ أمِّه، وأنه لا بدَّ من إنهارِ دمِه وتذكيتِه أو نحرِه، أو أن المعنى أن ذكاةَ الأمِّ ذكاةٌ للجنينِ ـ هو مُتَشابِهٌ ـ فما الذي نُقَدِّمُ؟
الجوابُ: نُقَدِّمُ الجَلِيَّ؛ وهو أن ذكاةَ الجنينِ ذكاةُ أمِّه، بمعنى أن ذكاةَ أمِّه ذكاةٌ له؛ وذلك لأن الجنينَ لا يُمْكِنُ تذكيتُه بالسِّكِّين، وهو في بطنِ أمِّه إلا إذا خرَج، وإذا خرَج لم يكنْ جنيناً.
والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ ، فإذا مرَّت بك نصوصٌ؛ أحدُها جليٌّ واضحٌ في المعنى، والثاني فيه احتمالٌ، فالذي يُقَدَّمُ هو الواضحُ، ودليلُه قولُه تعالى: {هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ}."

ماذا يقصد بالموجب للعلم والموجب للظن؟

يقصد أنه إذا تعارض دليلان أحدهما مفيد للعلم وهو –اليقين- وهو المتواتر ، وآخر مفيد للظن وهو الآحاد، فإن هذا المفيد للعلم وهو المتواتر يقدّم على الموجب للظن وهو الآحاد، على ما قرره هو هنا في متنه وعلى ما قرره كثير من الأصوليين.

- قال الشيخ ابن عثيمين: "هذا في الحقيقةِ فرعٌ مِن الذي قبلَه؛ لأن المفيدَ للعلمِ لا اشتباهَ فيه، والمفيدَ للظنِّ فيه اشتباهٌ؛ لأن المفيدَ للظنِّ معناه أنه يَدُلُّ دَلالتين؛ دلالةً ظاهرةً هي التي تَغْلِبُ على الظنِّ، ودلالةً بعيدةً، وهي التي لا تَغْلِبُ على الظنِّ، ومعلومٌ أن التي تُوجِبُ غلبةَ الظنِّ أقوى مِن التي تُوجِبُ الاحتمالَ مع عدم غلبةِ الظنِّ."

إذا تعارض قول صاحب الشريعة (أي النبي صلى الله عليه وسلّم) مع فعله أيهما يقدم؟

1- لا يمكن أن يقع التعارض في باب الشريعة مع صحة الدليلين إلا أن أحد الدليلين يٌحمل على الآخر
2- لكن من أوجه التعارض، تعارض القول مع الفعل فإذا وقع نصحح هذا ونصحح هذا، ثم :

- إما أن نحمل الفعل على الخصوصية في حقه - صلى الله عليه وآله وسلم - كما جنح إليه طائفة من الأصوليين.
- وإما أن نقول بأنه محمول على الكراهة في حق أمته وجائز في حقه.
- وإما أن نقول بأنه مكروه على جهة العموم.

إذا تعارض خاص وعام أيهما نقدم؟

إذا تعارَض عامٌّ وخاصٌّ فإننا لا نُقَدِّمُ العامَّ، بل نقولُ: هذا العامُّ مخصوصٌ بالخاصِّ.
مثالُه: قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سَقَتِ السماءُ العشرُ»: يفيد العموم كمّا ونوعا (ما: اسم موصول وهو أحد صيغ العموم.) وخُصص بقولُه صلّى الله عليه وسلّم: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقِ صدقةٌ». فلا تعارُضَ هنا.

ماذا تستفيدين من قول المصنّف: " وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ"؟

نستفيد منه أن القياس ينقسم إلى جلي وخفي: فالقياسَ الجليَّ لا يمكنُ لأحدٍ أن يُعارِضَ فيه، والقياسَ غيرَ الجليِّ يُمْكِنُ المعارضةُ فيه.
1- الجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

- مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص، حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بحجرين وروثة ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثة، وقال: «هذا ركس»، والركس: النجس.
- ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: «نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يقضي القاضي وهو غضبان»، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر، وانشغال القلب.
- ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل، للقطع بنفي الفارق بينهما.

2- والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

- مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجماع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

(مستفاد من شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين رحمه الله بتصرف يسير)

اذكري خلاصة فيما يتعلّق بالترتيب بين أنواع القياس عند التعارض؟

- فإذا تعارض قياس العلة (وهو القياس الجلي) مع قياس الدلالة (وهو القياس الخفيّ) قدمنا قياس العلة وخصوصا إذا كانت العلة من العلل المنصوص عليها في الشرع كعلة الإسكار وما شابه ذلك.
- إذا تعارض قياس الدلالة مع قياس الشبه قدم قياس الدلالة على قياس الشبه
- إذا تعارض قياس الشبه مع قياس العلة قدم قياس العلة.

ما هو مراد المصنّف بالنطق في قوله "فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا اِسْتُصْحِبَ الْحَالُ."؟

قال الشيخ ابن عثيمين: المرادُ بالنطقِ الكتابُ والسنةُ؛ لأن القرآنَ كلامُ اللهِ، والسنةَ كلامُ الرسولِ صلّى الله عليه وسلّم، فهما النطقُ

ما حكم تقديم القياس على النص الصحيح؟

هذا من أبطل الباطل (هذه تتعلق بمسألة الاستصحاب التي يذكرون فيها مسألة كون الدليل خلاف الأصل)
يقولُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قدِّم الكتابَ والسنةَ على القياس ، وهذا واضحٌ؛ لأن القياسَ دليلٌ عقليٌّ يقَعُ فيه الوهمُ، والنطقَ دليلٌ سمعيٌّ يَجِبُ قبولُه.
مثالُ ذلك: قال قومٌ: يجوزُ للمرأةِ أن تُزَوِّجَ نفسَها بنفسِها. كما يجوزُ أن تبيعَ مالَها بنفسِها إذا كانت حرةً رشيدةً بالغةً، وهذا قياسٌ، يعني: إذا ملَكَت أن تبيعَ أموالَها كلَّها فلها أن تبيعَ نفسَها لزوجِها، وتُزَوِّجَ نفسَها بلا وليٍّ.
ولكنه قياسٌ باطلٌ لمخالفتِه النصَّ ، وهو قولُ الرسولِ صلّى الله عليه وسلّم: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ»[فهنا قدَّمْنا النصَّ على القياس، والقياسُ المصادِمُ للنصِّ يُسَمِّيه العلماءُ رحمهم الله فاسدَ الاعتبارِ، يعني: أن اعتبارَه فاسدٌ، ولا عبرةَ به."

مبحث المفتي والمستفتي والمقلد

هل يعتبر مبحث المفتي والمستفتي والمقلّد من أبواب أصول الفقه؟

بعض الأصوليين يقول بأن هذا ليس من مباحث علم الأصول ولا دخل له في علم الأصول لأن علم الأصول معناه دلالات الألفاظ وأما المستدل فإنه لا مدخل له في علم الأصول

من هو المفتي؟

هو المجتهد

هل أُغلق باب الاجتهاد؟ علّلي؟

باب الاجتهاد ليس مغلقا كما يزعمه متعصبة المذاهب، والدليل:

1- ما جاء في الصحيحين من قوله -عليه الصلاة والسلام -في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران» .وهو دليل ظاهر صريح على أنه لا منتهى للاجتهاد لأن هذا ليس خاصا بزمن من الأزمنة التي أخبر بها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم – أمته.

2- الاجتهاد باق في الأمة لا ينقطع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» قال الإمام البخاري: "هم أهل العلم". كما أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم - بلزوم الجماعة وهم أهل العلم. والإمام أحمد يقول: "هم أهل الحديث".

3- ما يدل عليه الحديث: «ما يزال الله جل وعلا يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» وهذا الحديث في سنن أبي داود

هل اجتهد الصحابة؟

اجتهد الصحابة -رضي الله عنهم- في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما هو مشهور من حديث بني قريظة لما قال النبي عليه الصلاة والسلام «لا يصلّينَّ أحدُكم العصرَ إلا في بني قريظة».قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «قد أنزلهم على حكم سعد بن معاذ وقال له بأن يُفتيَ فيهم وقال لسعد بن معاذ نزل هؤلاء على قولك قال فإني أحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم." فقال "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ" » أو كما قال - صلى الله عليه وآله وسلم - والحديث في صحيح البخاري.

شروط المفتي

ما مراد المصنّف بـ "الأصل" في قوله "وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرعاً"؟

يعني بذلك الكلام على أصول الفقه وهي أدلته الإجمالية.

و ما مراده بـقوله "فرعا" ؟

يعني أن يكون عالما بالفقه فرعا ومذهبا وخلافا وهذا ما يتعلق بالأحكام العملية وهي التي تُسمى بالفروع. أي: أن يَعْرِفَ الفقهَ بفروعِه.

ما مراد المصنّف بقوله "خِلافاً وَمَذْهباً "؟

يعني أن يكون عالما في مذهبه، يعرف الخلاف الواقع في مذهبه وما خرج عن مذهبه

ما مراد المصنّف بقوله "وَ يَكُونُ كَامِلَ الآلَةِ وَالاجْتِهَادِ"؟

يعني أنه يكون عنده كمال في مسألة الأدلة فيما يتعلق بالاجتهاد ولكن هذه العبارة غير متضحة في كلام المصنف -رحمه الله تعالى- فقد إستشكلها طائفة من الشراح لكن قالوا بأن يكون صحيح الذهن رصين العقل لا تتشوش عليه الأمور كالقاضي يقضي وفي حال غضب.

ما مراد المصنف بقوله: " عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ نَحْوٍ وَلُغَةٍ "؟

يعني أن يكون عارفا بجميع ما يحتاج إليه في الأحكام، من النحو وفقه اللغة وكلام العرب

ماذا يقصد بهذا الشرط: "وَمَعْرِفَةِ الرّجَالِ"؟
أن يكون عارفا بما يحتاج إليه في الأحكام من معرفة الرجال، من جهة الحكم عليهم جرحا وتعديلا، والنظر في كلام الأئمة فيهم والنظر في كتب أئمة الجرح والتعديل.

هل هذا متحقق في كل المجتهدين؟

لا، بل هو مسألة نظرية، إلا من رحم الله ومن وفقه الله للجمع بين أن يكون محدثا فقيها ممن ينتسب إلى هذه المذاهب.

قال "وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا".ماذا يقصد المصنّف بهذا الشرط؟

يقصد أن يكون المفتي عارفا بالأخبارأي الأحاديث، وبالأحكام أي المصنفات في أحاديث الأحكام.

اذكري بعض من صنف في الأحكام؟

كتب عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى
كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
كتاب بلوغ المرام
وغيرها من الكتب التي خدمتها من جهة شروحها، فإنه يكون عنده علم بأحاديث الأحكام هي أكثر الأحاديث التي خُدِمت كما سمع شيخنا الشارحُ شيخَنا مقبل -عليه رحمة الله تعالى-يقرره لأن أصحاب المذاهب يتكلمون عليها لجهة الاستدلال والانتصار (كتاب **"التحقيق والتنقيح"** عند الحنابلة وكتاب **"نصب الراية"** عند الحنفية وكتب كثيرة عند المالكية وعند الحنابلة مصنفة في الأحكام وتخريج الأحاديث.)

هل من شرط المفتي أو المجتهد أن يكون عالما بكل الأحاديث؟

لا. بل يجتهد أن يبلغ في هذا البابِ أقصى المراتب فِمنها ما يكون محفوظا عنده في ذهنه ومنها ما يكون مستطاعا له من جهة القوة القريبة.

هل يشترط في المجتهد أن يحيط بالاجتهاد في جميع أبواب الشريعة.؟

العلم والفقه يتجزأن والاجتهاد يتجزأ عند أهل السنة والجماعة، فإنهم لا يقولون بأن الاجتهاد لا بد أن يكون في جميع أبواب الشريعة، بل قد يجتهد العالم في باب ويخفى عليه أبواب أخرى.

اذكري بعض الأدلّة التي تؤيد هذا الكلام؟

- قوله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم).
- لا يزال الأمر على هذا في بلاد المسلمين وفي تاريخ المسلمين وفي علومهم. والعالم قد يكون الفقه له سجية طبعا، ومن الفقه ما يكون مدركا من جهة القوة القريبة بمعنى أنه لا يستحضر هذه المسألة أو هذا الحكم لكنه يستطيع أن يدرك حكمها بالقوة القريبة لعلمه بالكتب والمراجع، فيستمهل المفتي.

- هذا وقع من الإمام سحنون لما جاءه رجل يسأله عن مسألة فلم يجد فيها جوابا فقال له أمكث حتى ننظر فنظر حتى صار ثلاثة أيام فقال له" يا إمام أما وجدت لها حلا، لو أنك تقول فيها برأيك . فقال يا بني لا أريد أن أجعل لحمي جسرا لك أو لا أريد أن أجعل لك لحمي جسرا إلى النار" أو بهذا المعنى.
- الإمام مالك لما جاءه رجل وسأله عن أربعين مسألة فأجابه عن بعضها عن ثلاث ثم قال: "الله أعلم لا أدري ".

شروط المستفتي

قال -رحمه الله تعالى- بعد ذلك: "وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون مِنْ أَهْلِ التَقْلِيدِ فَيُقَلِّدُ المُفْتِي فِي الْفَتْوَى". أو في الفتيا.

من هو المستفتي؟

المستفتي اسم فاعل وهو الذي يطلب فتوى ويسمى عندهم بالمقلد، بأن يكون من أهل التقليد فيقلد من يفتيه يقلد ذلك المفتي الذي أفتاه.

هل يجتهد العامي أو المقلد؟

العامي أو المقلد له اجتهاد عند بعض أهل العلم واجتهاده أن يطلب من يثق بعلمه، قال شيخ الإسلام رحمه الله : "واجتهاد العامة هو طلبهم للعلم من العلماء بالسؤال والاستفتاء بحسب إمكانهم"،وهذا ظاهر، كون العامي يبحث عمن يفتيه ويثق بفتواه فإن هذا نوع اجتهاد منه.

هل يلزم المفتي أن يذكر الدليل على فتواه؟

* قال بعض أهل العلم بأنه يلزم المفتي أن يذكر الدليل على فتواه لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يفقه أصحابه بهذا المعنى كما في قوله -عليه الصلاة والسلام -: «أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم فزجر عنه»، وكما في قوله - عليه الصلاة والسلام- لأبي النعمان بن بشير: «أيسرك أن يكون لك في البر سواء» أو بهذا المعنى والحديث في الصحيحين.

* ولكن الذي عليه العمل والذي عليه جماهير أهل العلم أنه لا يلزمه خصوصا إذا كان المستفتي لا يعلم حقيقة الدليل.

ما الفرق بين التقليد والاتباع؟

هنا ما ذكر لنا المصنف رحمه الله تعالى أن المستفتي يقلد المفتي في الفتيا التي أفتاه فيها وهذا قد نقول فيه منازعة بأنه لا يسمى تقليدا وإنما يسمى اتباعا.
لأن العالم هو الثقة لأن الله -جل وعلا- قال: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)[الحجرات ٦] فدل هذا بمفهوم المخالفة على أن الثقة إذا جاء بالخبر أو بالقول وجب قبول قوله فلا يسمى هذا تقليدا.
ونحن نسمي ما يأخذ به العامي من قول المفتي الذي استفتاه وقد اختاره على أنه ثقة بأنه اتباع، اتباع لأنه اتبع أمر الله وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

المقلد

إلى ماذا ترجع مسألة تقليد العالم غيرَه؟ وهل فيها خلاف؟

هذه مسألة أشار المصنف إلى الخلاف الواقع فيها، وهي هل العالم له أن يقلد أم ليس له أن يقلد؟، وهذه راجعة إلى مسألة تجزء الفتوى، بمعنى أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة للمجتهد، فقد يصل إلى علم في كثير من المسائل ثم تستغلق عليه مسألة فلا يستطيع أن يصل فيها إلى قول.

ما هو القول الراجح في تقليد العالم لغيره؟

العالم إذا اجتهد واستغلقت عليه مسألة ولم يصل فيها إلى حسم، لم يتبين له أمر في حكم هذه المسألة فإنه يرجع إلى قول غيره من أهل العلم، في هذه الحالة يقول بقول عالم آخر ظهرت له هذه المسألة ويكتفي بقوله.

بماذا استدلوا؟

- استدلوا بعموم قوله تعالى(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
- بفعل الصحابة، فمازال الصحابة وهم من أهل الفتوى يجتهدون فيما بينهم.
- بكون هذا قد وقع لكثير من أهل العلم فإنهم يجتهدون ثم يقول ولم يظهر لي فيها أمر، وأنا أقول بقول فلان فيها.
- بالمسألة ببعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا موسى ومعاذا إلى اليمن.
- قال أبو محمد ابن حزم "وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم ولا علمه بما علم يبيح له أن يفتي فيما جهل وليس أحد بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره فلو لم يفتي إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أن يفتي ".
- وقال رحمه الله "والتقليد قبول قول القائل بلا حجة "